



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 14-381 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، الموقع بالجزائر في 7 مايو سنة 2014.....

هراسيم تنظيمية

- 6 مرسوم رئاسي رقم 15-20 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 14-390 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 14-391 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 15-12 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة، بناء على طلب المتعامل، على سحب رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواحل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الثريا للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات أسهم".....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 15-13 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري وتعيين حدوده.....
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 15-54 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز جامع الجزائر.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.....

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الدستوري.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يحدد قائمة شهادات ليسانس التعليم العالي وشهادات الماستر وشهادات مهندس دولة المطلوبة للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف على أساس الشهادة بصفة ملازم أول للشرطة.....
- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.....
- 23 قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....

فهرس (تابع)

وزارة العدل

- 23 قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....
- 24 قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يحدّد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة.....
- 25 قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة تكيف العقوبات.....

وزارة المالية

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1435 الموافق 11 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة.....
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.....

وزارة الموارد المائية

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1436 الموافق 26 نوفمبر سنة 2014، يتضمّن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالموارد المائية.....

وزارة الثقافة

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة.....
- 32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يحدّد مبلغ مكافآت أعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها".....
- 32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".....
- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".....
- 36 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، يحدّد التنظيم الداخلي لمركز التفسير ذي الطابع المتحفّي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية.....
- 38 قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....

وزارة الاتصال

- 39 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1436 الموافق 29 نوفمبر سنة 2014، يحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفقت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليها أدناه بالطرف الجزائري) وحكومة جمهورية الصين الشعبية (المشار إليها أدناه بالطرف الصيني) إثر محادثتهما الودية على ما يأتي :

المادة الأولى

بطلب من الطرف الجزائري، يرسل الطرف الصيني بعثة طبية إلى الجزائر للممارسة في مصالح الصحة العمومية. يحدد عدد الأطباء والتخصصات وأماكن تعيينهم بالملحق المرفق بهذا البروتوكول والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. ويمكن إجراء تعديلات على تشكيلة البعثات الطبية الصينية وفقاً لاحتياجات الطرف الجزائري وبعد مشاورات بين الطرفين، وفي حالة إجراء التعديلات، فإن الطرف الجزائري يقترحها قبل سنة (1) من الاستخلاف ويتم ذلك بالاتفاق مع الطرف الصيني.

المادة 2

تقوم البعثة الطبية الصينية بضمان أعمال نشاطات تشخيص الأمراض والعلاج والتكوين وتطوير تبادل الخبرات وكذا التعاون الوثيق في مجال الصحة.

المادة 3

التزامات الطرف الصيني هي :

1 - ضمان نوعية الممارسات الطبية والتجارب الضرورية لأطباء البعثة الطبية الصينية ويلتزم بتقديم للطرف الجزائري قائمة المرشحين المستوفين شروط الالتحاق بالمناصب المطلوبة مرفقة بملف إداري يحتوي على :

- نسخة مصادقا عليها من الشهادات الجامعية مرفقة بترجمة باللغة الفرنسية، ومصادق عليها من المصالح الصينية المختصة وكذا سفارة الجزائر بالصين،
- البطاقة العائلية للحالة المدنية،

- السيرة المهنية، لا سيما وصف موجز لآخر منصب شغل،

- شهادة طبية تثبت أن المرشح قادر على ممارسة الوظائف التي يوجه إليها.

2 - تسديد أجور أعضاء البعثة الطبية الصينية خلال فترة تواجدهم بالجزائر، وتسديد التعويضات للمستشفيات التي ترسل أعضاء البعثة الطبية

مرسوم رئاسي رقم 14-381 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، الموقع بالجزائر في 7 مايو سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، الموقع بالجزائر في 7 مايو سنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، الموقع بالجزائر في 7 مايو سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر

رغبة في تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين شعبي البلدين وتدعيم التعاون في مجال الصحة،

الصينية (يوم في العام الجديد، وثلاثة (3) أيام في عيد الربيع، يوم في عيد تشينغمينغ، يوم في عيد العمال، يوم في عيد مركب التنين، ثلاثة (3) أيام في العيد الوطني، يوم في عيد منتصف الخريف).

يستفيد المستخدمون الذين مارسوا وظيفتهم لمدة أحد عشر (11) شهرا متتالية من الحق في عطلة إدارية تقدر بشهر (1). ويمكن لهؤلاء المستخدمين الالتحاق بالصين أو باستضافة أحد أفراد عائلاتهم القيام بزيارتهم وبالجزائر.

المادة 6

يوضع كل عضو من البعثة الطبية في عطلة عند استحالة ممارسة وظائفه بسبب مرض أو حادث مهني أو أي عجز آخر.

يستفيد أعضاء البعثة الصينية من العلاج المجاني في المؤسسات الاستشفائية الجزائرية.

في حالة وفاة عضو من البعثة الصينية أثناء أداء وظائفه، تطبق القوانين والأنظمة الجزائرية السارية المفعول في هذا المجال، ويتكفل الطرف الجزائري بمصاريف نقل جثمان الفقيد إلى بكين.

المادة 7

تقدر فترة عمل أفراد البعثة الطبية بسنتين (2)، ابتداء من تاريخ وصولهم إلى الجزائر.

يمضي كل ممارس عقد إذعان لمدة سنتين (2) ويدخل هذا العقد حيز التنفيذ، ابتداء من التاريخ الفعلي لبداية ممارسة الوظيفة.

المادة 8

اتفق الطرفان، بعد المشاورات الودية على إنشاء مركز للطب الصيني التقليدي في مؤسسة استشفائية جزائرية يحددها الطرف الجزائري وتعيين على التوالي مستشفى لتأسيس علاقة شراكة. وسيتم توقيع اتفاقيتين مشتركتين لاحقا لتحديد تفاصيل التعاون المذكور.

المادة 9

تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تطبيق محتوى بروتوكول الاتفاق هذا، بالطرق الودية بين الطرفين.

المادة 10

يسري بروتوكول الاتفاق هذا، من يوم تبادل المذكرات بين الطرفين يعلن فيها عن إتمام الإجراءات المطلوبة ويبقى ساري المفعول لغاية يوم انقضاء سنتين (2) من عمل البعثة الطبية الصينية، يجدد تلقائيا مرة واحدة، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به قبل ثلاثة (3) أشهر من انقضاء مدة صلاحيته.

الصينية خلال تكوينهم باللغة الأجنبية بالصين والعمل بالخارج، كما يتكفل بأجور، مصاريف الإقامة والأكل والنقل والتكوين لأعضاء البعثة الطبية الصينية خلال فترة تكوينهم في اللغة الأجنبية بالصين.

يتم التكوين باللغة العربية في حدود الإمكان.

3 - التكفل بمصاريف السفر الدولي ذهابا وإيابا لممارسة العمل بالجزائر وكذا مصاريف العبور لأعضاء البعثة الطبية الصينية.

4 - توفير للبعثة الطبية الصينية سيارات للاستعمال (بما فيها مصاريف الوقود والتأمين والصيانة) والتكفل بمصاريف الماء والكهرباء والإنترنت والتلفاز عبر الأقمار الصناعية الخ...

5 - ضمان دورات تدريبية في الطب الصيني التقليدي وتخصصات الوخز بالإبر لفائدة مهنيي الصحة الجزائريين الطبيين وشبه الطبيين في المؤسسات التكوينية في مجال الصحة بالجزائر العاصمة وسطيف وعين الدفلى.

6 - إنشاء مركز للطب الصيني التقليدي في مؤسسة استشفائية جزائرية يحددها الطرف الجزائري.

المادة 4

التزامات الطرف الجزائري هي :

1 - ضمان، بصفة مجانية، لكل بعثة طبية صينية، شقق مفروشة مجهزة بكل الوسائل الضرورية وكذا صيانتها. وتقديم لكل بعثة طبية في المستشفى الذي يشتغلون فيه مكاتب مجهزة ملائمة لضمان شروط العمل الضرورية.

2 - ضمان النقل لكل بعثة طبية.

3 - تسهيل إجراءات تأشيرة الدخول لأفراد البعثة الطبية الصينية وعائلاتهم.

4 - التكفل بتذكرة سفر واحدة ذهابا وإيابا الجزائر - بكين (درجة اقتصادية) بخصوص رحلة العطلة لأفراد البعثة الطبية أو أحد أفراد عائلاتهم في حالة استحالة سفرهم.

5 - ضمان الأمن لكل أفراد البعثة الطبية الصينية وممتلكاتهم أثناء إقامتهم بالجزائر.

6 - دفع تعويض عن المناوبة الطبية التي تقوم بها فرق البعثة الطبية الصينية.

المادة 5

يستفيد أعضاء البعثة الطبية الصينية من نفس أيام العطل التي يستفيد منها الأطباء الجزائريون من نفس المستوى والذين يمارسون نفس الوظائف وكذا من العطل المدفوعة الأجر بمناسبة الأعياد الرسمية

وقع بروتوكول الاتفاق هذا بالجزائر في 7 مايو سنة 2014 في ثلاث (3) نسخ باللغات العربية والصينية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السيد سايمي عبد الحق
الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية
السيد ليو ايخا
سعادة سفير جمهورية الصين الشعبية بالجزائر

الملحق

توزيع أعضاء البعثة الطبية الصينية

الولاية	أمراض النساء والتوليد	التخدير	الوخز بالإبر	طب العيون	الجراحة العامة	جراحة العظام	جراحة الحروق	المترجم	الطبباخ	المجموع
الجزائر			5					1	1	7
مين الدفلى	4	2	2	1	1	1	2	1	1	15
معسكر	4	1						1	1	7
سطيف	4	2	2					1	1	10
تيارت	4	2		1				1	1	9
خنشلة	4	1		1				1	1	8
سعيدة	7	2						1	1	11
باتنة	6			1				1	1	9
المجموع	33	10	9	4	1	1	2	8	8	76

أعضاء المديرية العامة للبعثة الطبية الصينية

المدير العام	المحاسب	المترجم	السائق	الطبباخ	المجموع
1	1	1	1	1	5

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد توماس بوني يايي، رئيس جمهورية البنين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-20 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و 12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-391 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل امتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-46 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 14-390 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل امتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره مليار ومائتان وخمسة وثلاثون مليون دينار (1.235.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية - مساهمة في مراكز الطمر التقني".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد

قدره مليار ومائتان وخمسة وثلاثون مليون دينار (1.235.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37-10 "تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".

يرسم ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-31 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الثريا للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال،

- وبعد الاطلاع على مقرر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتضمن اقتراح سحب رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS الممنوحة لشركة "الثريا للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات أسهم"، بناء على طلب هذه الأخيرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة، بناء على طلب المتعامل، على سحب رخصة إقامة شبكة عمومية

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية عشر ألف دينار (27.818.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الباب رقم 34-01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014

اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية عشر ألف دينار (27.818.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن

والعمران والمدينة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق

30 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال**مرسوم تنفيذي رقم 15-12 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام**

1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة،

بناء على طلب المتعامل، على سحب رخصة إقامة

شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة

العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS

واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات

اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الثريا

للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات

أسهم".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيا

الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5

جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات

السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 13 يونيو سنة 2011،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري، بولاية وهران، يسمى "المدينة العتيقة".

للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المنوحة لشركة "الثريا للاتصالات الفضائية Thuraya Satellite Télécommunications Private Joint Stock Compagny" المتصرفة باسم ولحساب شركة "الثريا للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات أسهم"، الموافق عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 05-31 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وذلك ابتداء من 17 فبراير سنة 2013.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-13 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- الشمال : ميناء وهران (الميناء العتيق)،
- الشرق : وادي الروينة ومسرح الهواء الطلق
وساحة أول نوفمبر 1954 وساحة بن داود "حي الدرب"،
- الجنوب : ساحة بن داود "حي الدرب" وشعبية
رأس العين وحي سيدي الهواري وأرض الحاج حسن،
- الغرب : غابة المرجاجو وطريق سنديد فاطمة
وطريق باب الحمراء.

المادة 4 : تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع
المحفوظ "للمدينة العتيقة لسيدى الهواري" وفق الجدول
الآتي :

المادة 2 : تمثل "المدينة العتيقة لسيدى الهواري"
المركز التاريخي الحي ، مجمعا عقاريا حضريا متجانسا
يتميز بتنوع نسيجه المعماري والعمراني وبغلبة
منطقته السكنية، ويكتسي أهمية تاريخية ومعمارية
وفنية وتقليدية فريدة وتراثا ثقافيا غير مادي غنيا،
وهي ثمرة تعايش عدة حضارات تعبر عن مختلف
الحقب التاريخية التي عرفتها هذه المدينة العتيقة.

المادة 3 : تعين حدود القطاع المحفوظ "للمدينة
العتيقة لسيدى الهواري" الذي تبلغ مساحته سبعون
(70) هكتارا وتسعة وثلاثين (39) أرا، وفقا للمخطط
الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

العرض	الطول	النقاط
3953956.1626	712069.3763	1
3953939.8503	712223.0661	2
3953900.4994	712350.4097	3
3953862.2750	712331.0386	4
3953875.4292	712251.6190	5
3953810.2485	712238.2970	6
3953755.8520	712480.0599	7
3953756.3503	712597.2793	8
3953725.1338	712688.9089	9
3953860.9421	713025.0323	10
3953856.9811	713155.3312	11
3953802.5890	713161.5997	12
3953739.1342	713112.4034	13
3953637.0487	712969.2719	14
3953478.5012	712914.6487	15
3953407.3124	712842.4898	16
3953326.8697	712810.1879	17
3953347.6730	712725.0973	18
3953263.5122	712700.0134	19
3953252.2229	712732.9012	20
3953074.8167	712683.7960	21
3952891.2966	712538.8437	22
3952826.9716	712430.1385	23
3952848.5050	712416.1299	24
3952991.9650	712477.2242	25

النقاط	الطول	العرض
26	712417.9771	3952989.6661
27	712296.3535	3953024.1784
28	712275.6538	3952996.6615
29	712201.8210	3953064.1462
30	712221.7136	3953103.6269
31	712069.3763	3953141.9770
32	712126.7427	3953161.1458
33	712138.6533	3953163.7129
34	712141.0420	3953185.6360
35	712023.7729	3953251.1291
36	712025.0113	3953260.9690
37	711960.4973	3953280.8559
38	711951.3680	3953265.2794
39	711909.4619	3953280.1093
40	711912.4758	3953295.1896
41	711892.5472	3953309.9230
42	711908.1269	3953324.3860
43	711906.0933	3953347.6756
44	712044.6077	3953372.7996
45	712037.7377	3953444.1212
46	712050.9154	3953479.0073
47	712030.5889	3953517.8660
48	712055.0918	3953525.2092
49	712114.3530	3953523.4465
50	712134.8451	3953543.8171
51	712116.4970	3953545.5272
52	712064.6645	3953599.7867
53	712050.4450	3953619.5969
54	712028.2767	3953628.2673
55	712011.1662	3953623.0207
56	711968.4907	3953638.7426
57	711954.9255	3953614.3377
58	711879.3224	3953615.9770
59	711853.9532	3953668.8934
60	711897.9991	3953753.3720
61	712049.6981	3953901.5211

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال

"المادة 3 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية بسبعة وعشرين هكتارا وخمسة سبعين آرا وواحد وأربعين سنتيارا (27 هكتارا و75 آرا و41 سنتيارا)، تقع في إقليم بلدية الحمديّة، ولاية الجزائر، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز جامع الجزائر تخص المنشآت الآتية :

- قاعة الصلاة والساحة الخارجية،
- المنارة،
- ساحة المسجد وحظيرة السيارات،
- دار القرآن،
- المكتبة،
- المركز الثقافي،
- المحطة التقنية،
- مقر الإدارة،
- مركز المراقبة الخاص بالحماية المدنية،
- السكنات الوظيفية،
- سكنات التقنيين،
- البناية الخاصة بالأمن،
- مسالك العبور،
- المساحات الخضراء".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015.

عبد الملك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-54 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز جامع الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز جامع الجزائر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز جامع الجزائر.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة والمناجم ووزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

نشاط الوكيل، كل نشاط يقوم على استيراد مركبات جديدة من أجل بيعها، على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع،

نشاط الموزع، كل نشاط لبيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط الموزع بالوكيل،

نشاط معيد البيع، كل نشاط لإعادة بيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط معيد البيع بالوكيل و/أو بالموزع،

شبكة التوزيع، تتكون من الوكيل وموزعيه ومعيدي البيع التابعين لهم،

مركبة، كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة لذلك، تسيير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر: سيارة ومقطورة ونصف مقطورة وآلة متحركة.

سيارة، كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسيير على الطريق: سيارة خاصة وشاحنة صغيرة وشاحنة وجرار طريق وحافلة للنقل في المدينة وحافلة للنقل خارج المدينة ودراجة متحركة.

مقطورة ونصف مقطورة، كل مركبة نقل البضائع يكون الوزن الإجمالي بالحمولة المسموح به يساوي أو يفوق 3500 كغ، مرتبطة بجرار طريق.

آلات متحركة، كل آلة متحركة أو تجهيز صناعي يمكن نقلها أو حملها، ذات هيكل أم لا، غير مخصصة لنقل الأشخاص أو السلع في الطرق، مجهزة بمحرك دفع داخلي: كل مركبة مستعملة في الفلاحة والغابة والأشغال العمومية والنقل والتخزين والرفع والأشغال المائية والمحروقات والكهرباء ومركبات ذات استعمال خاص.

المادة 3: نشاط استيراد المركبات الجديدة لبيعها على حالتها، مفتوح للوكلاء المكونين في شكل شركات تجارية، طبقا للتشريع المعمول به، والحائزين اعتمادا نهائيا يسلمه الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل الثاني

شروط ممارسة نشاط الوكيل

المادة 4: يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالصانع المانع مطابقا لأحكام التشريع

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنبى، المعدل،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول الموضوع والتعاريف

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 والمذكور أعلاه، وطبقا للمادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المادة 2: يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتي :

المركبة الجديدة، هي المركبة :

- التي لم تكن موضوع إجراء ترقيم على الإطلاق في أي بلد كان،

- التي يجب ألا يتجاوز الفارق بين تاريخ صنعها وتاريخ دخولها التراب الوطني اثني عشر (12) شهرا،

- حيث يجب ألا تتجاوز المسافة المقطوعة بها، بأي حال :

* مائة (100) كلم، للسيارات الخاصة والشاحنات الصغيرة،

* ألف وخمسمائة (1500) كلم، للشاحنات وحافلات النقل في المدينة وحافلات النقل خارج المدينة.

الوكالة، عقد يتنازل بموجبه الصانع مانح المركبات الجديدة للوكيل عن حق تسويق منتجاته على التراب الوطني ولمدة معينة،

يجب أن يكون كل رد سلبي مبررا ويجب أن يبلغ للمعني من طرف المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادة 10 : يودع طلب الحصول على الاعتماد النهائي، مقابل استلام وصل إيداع، لدى المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة التي لها مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع لتقديم ردها.

المادة 11 : يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة النهائية من :

- طلب الحصول على الرخصة النهائية،
 - نسخة من السجل التجاري،
 - نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
 - نسخة من عقد الوكالة الذي يربط الوكيل بالصانع المانع، تعدّ طبقا للتشريع المعمول به، وتكون مدة صلاحيته ثلاث (3) سنوات على الأقل،
 - الوثائق التي تثبت وجود منشآت التخزين وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار وكذا أماكن العرض والبيع،
 - الوثائق التي تثبت وجود المستخدمين ومؤهلاتهم، كما هي محددة في التنظيم المعمول به.
- لا يمكن أن تقل مدة عقود توثيق إيجار المنشآت عن ثلاث (3) سنوات.

المادة 12 : يخضع إصدار الاعتماد النهائي لزيارات تفتيش مسبقة تقوم بها المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 13 : يعد الاعتماد النهائي، الذي يسلمه الوزير المكلف بالصناعة، في ست (6) نسخ أصلية توجه إلى :

- المعني بالأمر،
- وزارة التجارة،
- وزارة النقل،
- وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)،
- المصلحة المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : الحصول على الاعتماد النهائي لممارسة نشاط تسويق المركبات الجديدة مشروط بالاكتمال في دفتر الشروط المحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والمتضمن أحكام هذا المرسوم.

يمكن تحيين دفتر الشروط كل سنتين (2) عند الحاجة .

المادة 6 : يتعين على طالب نشاط الوكيل قبل قيده في السجل التجاري، الحصول على رخصة مؤقتة يسلمها الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 7 : يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من :

- طلب الحصول على الرخصة المؤقتة،
- دفتر الشروط الذي تعدّه مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة ويكتتبه الطالب،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، الذي يبين رمز نشاط الوكيل،
- عقد أو عقد مسبق يتعلق بالوكالة.

يودع الملف لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 8 : تسمح الرخصة المؤقتة للمتعامل بالقيود في السجل التجاري ولا تعني الترخيص بممارسة النشاط.

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة المؤقتة باثني عشر (12) شهرا.

يمكن تمديد هذه المدة، استثناء، على أساس وثائق تبرر أسباب عدم احترام هذه المدة، لفترة لا تفوق ستة (6) أشهر.

وبعد هذا الأجل، تبليغ الوزارة المكلفة بالصناعة وزارة التجارة لسحب السجل التجاري من المتعامل.

المادة 9 : يسلم الوزير المكلف بالصناعة الرخصة المؤقتة في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادة 21 : لا يسلم الوكيل إلا المركبات الجديدة التي كانت محل فحص المطابقة من طرف مصالح المناجم، طبقا للمادتين 7 و42 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

يجب أن تستجيب المركبات الجديدة المستوردة لمقاييس الأمن وحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو أن تستجيب، في غياب ذلك، أو في غيابها، للمقاييس المعمول بها دوليا دون أن تكون أقل من المقاييس المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

يلزم الوكيل بأن يضع تحت تصرف مصالح المناجم صنف المركبة الموجهة للسوق وكل الوثائق التقنية المتعلقة بها.

تجري مصالح المناجم عمليات مراقبة المطابقة أثناء عملية استيراد المركبات الجديدة في حصص، بأخذ عينات من المركبات المستوردة على ضوء النشرة الوصفية التي أعدها الصانع عن صنف المركبة التي تم تسليمها. وتنجز هذه المراقبة على مستوى منشآت الميناء وذلك قبل عملية التخليص الجمركي.

المادة 22 : يجب أن يتوفر لدى الوكيل مخزون كاف من قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع المانع، للتكفل بالضمان وبخدمة ما بعد البيع للمركبات.

المادة 23 : طبقا لأحكام المادة 52 من قانون المالية لسنة 2014 :

- لا يرخص لوكلاء السيارات ببيع السيارات المستوردة التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دوليا، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم على أساسها اعتمادهم قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

- يمنع على وكلاء السيارات استيراد السيارات لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة توزيعهم، التي تم على أساسها اعتمادهم قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 24 : طبقا للمادة 52 من قانون المالية لسنة 2014، يجب على وكلاء السيارات إنشاء نشاط صناعي و/أو شبه صناعي أو أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات.

المادة 14 : يجب أن يكون كل رد سلبي مبررا، ويجب أن يبلّغ للمعني من طرف المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل الثالث

كيفية ممارسة نشاط الوكيل

المادة 15 : يجب أن تكون لدى طالب ممارسة نشاط الوكيل المنشآت الملائمة للعرض وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار والتخزين، حيث تحدد مساحاتها الدنيا في دفتر الشروط المذكور في المادة 5 من هذا المرسوم.

ويلزم وكيل السيارات، باستثناء الدراجات المتحركة بأن يكون له مستودع تحت المراقبة الجمركية في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

المادة 16 : يلزم الوكيل، بأن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و/أو الخبرة المهنية الكافية في المجال.

ويلزم الوكيل بضمان أعمال تكوين المستخدمين التابعين لشبكة توزيعه وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم.

المادة 17 : يلزم الوكيل بتطوير شبكة توزيعه عبر التراب الوطني التي يجب أن تغطي على الأقل المناطق الأربع، الشرق والغرب والجنوب والشمال، في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

المادة 18 : يلزم الوكيل فيما يخص شبكة توزيعه بأن تكون له منشأته الخاصة و/أو اللجوء إلى موزعين ومعيدي البيع. وتحدد مساحات المنشآت في دفتر الشروط المذكور في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 19 : يلزم الوكيل بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطه بالموزعين ومعيدي البيع في شبكته. غير أن الوكيل يبقى مسؤولا، إزاء الزبون النهائي عن أي إخلال بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 20 : يلزم الوكيل باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة لا سيما، في مجال المنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك والأمن والنظافة والشروط الصحية والعمل والتأمين والبيئة.

ونصف القاطرة وتسعين (90) يوما بالنسبة للألة المتحركة. غير أنه، يمكن تمديد هذه المدة باتفاق مشترك بين الطرفين على أساس وثيقة مكتوبة.

وفي حالة الدفع الكلي لسعر المركبة، فإن على الوكيل أن يسلمها في غضون السبعة (7) أيام الموالية.

المادة 32 : في حالة عدم احترام شروط الطلبية، يمكن الطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي. وفي حالة رفض الزبون للحل المقترح، يجب على الوكيل، أن يقوم في غضون ثمانية (8) أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي المدفوع للزبون مع غرامة قدرها عشرة في المائة (10%) من سعر المركبة.

المادة 33 : يلزم الوكيل بالقيام بالفحوص المطلوبة قبل تسليم المركبة الجديدة للزبون وذلك بغرض التأكد من مطابقة المركبة المسلمة للطلبية المقدمة.

المادة 34 : يلزم الوكيل عند تسليم المركبة بأن يراعي بدقة المواصفات التقنية والاختيارات الخاصة بالمركبة الجديدة موضوع الطلبية والتي يجب أن تكون مزودة بكمية من الوقود تسمح لها بالسير لمسافة خمسين كيلومترا (50 كلم) على الأقل. ويلزم الوكيل بتسليم المركبة المطلوبة على حسابه، بواسطة وسائل النقل الملائمة التي تضمن تسليمها من طرف الزبون في حالة جيدة ونظيفة.

المادة 35 : يلزم الوكيل بالامتناع عن كل أشكال الإشهار التي من شأنها تشجيع التصرفات الخطيرة لضمان أمن مستعملي الطرقات. ويمكنه أن يبادر تجاه الزبون بكل عمل مفيد بغرض التحسيس والوقاية فيما يتعلق بأمن الطرقات.

المادة 36 : يتعهد الوكيل بالتكفل، في إطار الضمان، بالمركبات التي تكون فيها نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة أو الخفية وكذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة للاستعمال.

المادة 37 : تساوي أو تفوق المسافة المحددة في الضمان :

- مائة ألف (100.000 كلم) في حدود ستة وثلاثين (36) شهرا للسيارات، ماعدا الدراجات المتحركة،

يترتب على عدم الشروع في الإنتاج عند انقضاء الأجل المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما سحب الاعتماد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 25 : يجب على وكيل السيارات طبقا للتشريع المعمول به، أن يدرج في برنامج استيراده حصة من السيارات التي تسيّر بوقود غاز البترول المميع، كما هو محدد بموجب التنظيم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 26 : يجب تحرير فواتير المركبات الجديدة المستوردة من طرف الصانع المانع.

المادة 27 : يلزم وكيل المركبات الجديدة بأن يتزود لدى الصانع المانع وبأن يتعهد بالألا يستورد إلا أصناف المركبات الواردة في دفتر الشروط.

الفصل الرابع

شروط البيع المطبقة على الوكيل

المادة 28 : يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالزبون مطابقا لأحكام هذا المرسوم و لدفتر الشروط وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 29 : يجب أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلبية الخاص بالمركبة الجديدة ثابتا وغير قابل للمراجعة ولا للتحيين عند الزيادة. ويجب أن يحرر مع احتساب كل الرسوم ويحتوي، عند الاقتضاء، على التخفيضات والاقتراعات والمزايا الممنوحة وكذا الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 30 : في حالة طلب دفع تسبيق عند تحرير الطلبية، لا يمكن أن تتجاوز قيمة المبلغ عشرة في المائة (10%) من سعر بيع السيارة والقاطرة ونصف القاطرة وعشرين في المائة (20%) من سعر الآلة المتحركة مع احتساب كل الرسوم.

المادة 31 : يجب ألا تتجاوز آجال التسليم مدة خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للسيارة والقاطرة

المادة 42 : إذا لم يسوِّ المخالف وضعيته بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يصدر قرار سحب الاعتماد النهائي من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة، التي تطلب من الوزارة المكلفة بالتجارة سحب السجل التجاري.

المادة 43 : يجب أن يتم إعلام مصالح الوزارتين المكلفتين بالتجارة والمالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب) بصفة دائمة من طرف المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة بالإجراءات المتخذة في إطار تنفيذ المادتين 41 و42 أعلاه.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 44 : يلزم وكلاء المركبات الجديدة بالتصريح لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة، بعنوان كل شبكة جديدة للتوزيع يتم وضعها، بمنشآت التخزين ومصالحة ما بعد البيع وقطع الغيار وكذا نقاط العرض والبيع.

المادة 45 : يمنح الوكلاء العاملون فترة زمنية مدتها اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للتقيد بالأحكام المرتبطة بالشروط الجديدة المتعلقة بالمنشآت والالتزام بالتزود بصفة حصرية لدى الصانع المانع .

المادة 46 : تحدد أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة وحسب الحالة، بقرار من الوزير المكلف بالصناعة أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزراء المعنيين.

المادة 47 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015.

ميد المالك سلال

- خمسة آلاف (5000 كلم) في حدود اثني عشر (12) شهرا للدراجات المتحركة.

يطبق الضمان الذي يقره الصانع فيما يخص المقطورات ونصف المقطورات والآلات المتحركة الجديدة.

المادة 38 : يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للمركبات البيعة، وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة.

يجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الآتية :

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان،

- العناية والصيانة والتصليح،

- بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية أو المصادق عليها من طرف الصانع.

المادة 39 : في حالة توقف السيارة الخاصة أو الدراجة المتحركة بغرض التصليح في إطار الضمان، لفترة تفوق سبعة (7) أيام، يلزم الوكيل بوضع سيارة أو دراجة استبدال تحت تصرف الزبون، إلا في حالة أحكام تعاقدية بين الطرفين تنص على مدة أقل.

بالنسبة للمركبات من نوع الشاحنات الصغيرة والشاحنات وحافلات النقل بالمدينة وحافلات النقل خارج المدينة وجرار الطريق والقاطرة ونصف القاطرة والآلات المتحركة، يلزم الوكيل بتعويض الزبون فقدان الربح الناجم عن التوقف، ويكون مثبتا بوثائق.

المادة 40 : يتعهد الوكيل بإدراج الالتزامات المحددة في دفتر الشروط ضمن العقود التي تربطه بموزعيه ومعيدي البيع التابعين له.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 41 : كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم والالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يترتب عليها إعداد تقرير من مصالح المراقبة المؤهلة، يأمر المخالف بتسوية وضعيته في أجل تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعداز للمعني.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المجلس الدستوري، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
6	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	- ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
3	- مساعد بالديوان	
1	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة والترجمة الفورية
1	- مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014.

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

رئيس المجلس الدستوري
مراد مدلسي
وزير المالية
محمد جلاب

المجلس الدستوري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الدستوري.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي الخاص ببعض موظفيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يحدد قائمة شهادات ليسانس التعليم العالي وشهادات الماستر وشهادات مهندس دولة المطلوبة للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف على أساس الشهادة بصفة ملازم أول للشرطة.

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

بقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة شهادات ليسانس التعليم العالي وشهادات الماستر وشهادات مهندس دولة المطلوبة للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف على أساس الشهادة بصفة ملازم أول للشرطة.

المادة 2 : تحدد قائمة شهادات ليسانس التعليم العالي وشهادات الماستر وشهادات مهندس دولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه كالآتي :

I. شهادة ليسانس التعليم العالي :

ميدان : القانون والعلوم السياسية :

1. الحقوق،
2. العلوم السياسية.

ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية :

1. علم الاجتماع،
2. علم النفس،
3. علوم الإعلام والاتصال،
4. التاريخ،
5. الآثار.

ميدان : علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية :

1. الرياضة.

ميدان : العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية :

1. العلوم التجارية،
2. العلوم المالية،
3. العلوم الاقتصادية،
4. علوم التسيير.

ميدان : الرياضيات والإعلام الآلي :

1. الرياضيات،
2. الإعلام الآلي.

ميدان : العلوم والتكنولوجيا :

1. الهندسة المدنية،
2. هندسة الطرائق،
3. هندسة ميكانيكية،
4. الإلكترونيات،
5. الإلكترونيات ميكانيك،
6. الإلكترونيك،
7. علم الطيران.

ميدان : علوم المادة :

1. الكيمياء.

ميدان : علوم الطبيعة والحياة :

1. البيوكيمياء،

2. البيولوجيا،

3. الميكروبيولوجيا،

4. علم الوراثة.

ميدان : الآداب واللغات الأجنبية :

1. اللغة الفرنسية،

2. اللغة الإنجليزية،

3. اللغة الألمانية،

4. اللغة الإسبانية،

5. اللغة الإيطالية،

6. اللغة الروسية،

7. اللغة الصينية.

ميدان : اللغة والأدب العربي :

1. اللغة العربية.

II. شهادات الماستر :

ميدان : العلوم والتكنولوجيا :

1. الهندسة المدنية،

2. هندسة الطرائق،

3. الهندسة الكهربائية،

4. الهندسة الميكانيكية،

5. الآلية،

6. الإلكتروميكانيك،

7. الإلكترونك،

8. الإلكتروتقني،

9. هندسة الصيانة،

10. النظافة والأمن،

11. الهندسة المعمارية والعمران،

12. هندسة المواد،

13. الهندسة المعمارية،

14. علوم المخاطر،

15. الأمن الصناعي،

16. الميكانيك،

17. الأنظمة الكهربائية والآلية،

18. الاتصالات السلكية واللاسلكية،

19. البصريات وميكانيك الضبط.

ميدان : علوم المادة :

1. الكيمياء،

2. الفيزياء،

3. علوم المواد،

4. المواد والمكونات،

5. الفيزياء النظرية.

ميدان : علوم الأرض والكون :

1. المحيط،

2. تهيئة الإقليم،

3. تسيير التقنيات الحضرية.

ميدان : الرياضيات والإعلام الآلي :

1. الرياضيات،

2. الإعلام الآلي.

ميدان : علوم الطبيعة والحياة :

1. البيولوجيا،

2. البيوكيمياء،

3. البيوتكنولوجيا،

4. الإيكولوجيا،

5. الميكروبيولوجيا،

6. العلوم الزراعية،

7. موارد التربة والماء والمحيط،

8. علوم التسممات الأساسية والتطبيقية،

9. التغذية وعلوم الغذاء،

26. الاتصالات السلكية واللاسلكية،

27. البيولوجيا،

28. التخطيط،

29. الإحصاء.

المادة 3 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة، قائمة التخصصات المطلوبة في الشعب المذكورة أعلاه وفق احتياجات مصالح المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 4 : ينشر هذا القرا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الطيب بلعيز	عن الوزير الأول، وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال
-----------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

10. العلوم البيطرية : النظافة والمراقبة ومناهج التحليل،

11. المحيط،

12. علم الوراثة،

III. شهادات مهندس دولة :

1. الهندسة المدنية،

2. الهندسة الكهربائية والإلكترونية،

3. هندسة الطرائق،

4. الهندسة الميكانيكية،

5. هندسة الصيانة،

6. الميكانيك،

7. إلكتروميكانيك،

8. تسيير التقنيات الحضرية،

9. تهيئة الإقليم،

10. الأشغال العمومية،

11. علم الخرائط والجيوديزية،

12. الري،

13. الأرصاد الجوية،

14. المحيط،

15. الإعلام الألي،

16. الإلكترونيقني،

17. الإلكترونيك،

18. علم الطيران،

19. علوم الأرض،

20. الجغرافيا،

21. الطبوغرافيا،

22. علم القياس،

23. التجهيز،

24. الآلات،

25. الصيانة الصناعية،

..... "

- ممثلا الوزير المكلف بالتجارة :

..... (بدون تغيير).

- السيد رحمة منير، مستخلفا.

..... (الباقى بدون تغيير)..... "

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أعضاء في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

- زماري محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- مصطفى نبيل، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- محمد الأمين بن الشريف، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- مروك نصر الدين، ممثل وزارة العدل،
- بن صفا حسيبة، ممثلة وزارة المالية،
- رحاش تماني نوال، ممثلة وزارة الطاقة،
- عثمانى نسيم، ممثلة وزارة الموارد المائية،
- سبقاق عبد الرزاق، ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- حفيص محمد، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
- العلمي سليم، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- فلاق بشيرة، ممثلة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- بورصاص نادية، ممثلة وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 28 يناير سنة 2014 للجنة المكلفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الطيب بلعيز

وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب لوح



قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة.

المادة 2 : فضلا عن أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 والمرافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تعتبر " أماكن مغلقة " ومخصصة للاستعمال الجماعي في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة:

- قاعات الجلسات للجهات القضائية،
- محلات الاحتباس الجماعية في المؤسسات العقابية،
- الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية،
- مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث،
- جميع الأماكن الأخرى المغلقة وأروققتها، المخصصة للاستعمال الجماعي.

يمنع تعاطي التدخين في الأماكن المبينة في الفقرة أعلاه.

يطبق منع تعاطي التدخين المذكور في الفقرة السابقة بالنسبة للمحبوسين وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو لمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

توضع إشارات ظاهرة تذكّر بمنع التدخين في الأماكن المذكورة في هذه المادة.

المادة 3 : توضع أماكن تحت تصرف المدخنين في أماكن العمل التابعة لقطاع العدالة، إذا لم تكن تحتوي على ساحات أو فضاءات خارجية.

توضع إشارات للإرشاد إلى الأماكن المخصصة لتعاطي تبغ التدخين.

- بوكرا ادريس، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- سمان وردة، ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- لعجاني عبد الكريم، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- حاج علي شريف، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- مهماه بوزيان، ممثل وزارة الشباب،

- شبيلي مختار، ممثل وزارة الرياضة،

- توهامي هجيرة، ممثلة وزارة الصناعة والمناجم،

- بن جازية شفيقة، ممثلة وزارة الاتصال،

- تودرت صلاح الدين، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

- حديبي خالد، ممثل قيادة الدرك الوطني،

- مرزلقاد كهينة، ممثلة الهلال الأحمر الجزائري،

- سي يوسف أحمد، ممثل الكشافة الإسلامية الجزائرية،

- مرجانة عبد الوهاب، ممثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يحدد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1435 الموافق 11 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012 الذي يحدد مدة المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

المادة 4 : يقوم مسؤول المؤسسة أو الجهة القضائية، بعد استشارة ممثلي المستخدمين والطبيب ومسؤول الأمن، بتعيين الأماكن المذكورة في المادة 3 أعلاه، مع مراعاة الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

يجب أن تراعي التدابير المتخذة تطبيقاً للفقرة السابقة، في كل الحالات، ضرورة ضمان حماية غير المدخنين.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، أعضاء في لجنة تكييف العقوبات :

- ميم عيسى، قاض بالحكمة العليا، رئيساً،
- عدة بشير، ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، عضواً،
- بوذراع الجمعي، ممثل عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، عضواً،
- بوذريع محمد، مدير مؤسسة عقابية، عضواً،
- معاش شهيرة، طبيبة عامة، عضوة،
- مطلاوي عائشة، أستاذة بالمدرسة العليا للقضاء، عضوة،
- لنوار عبد الرحيم، أستاذ جامعي في الحقوق، عضواً.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة، كما يأتي :

توزيع المناصب العليا			المناصب العليا	الشعب
المديرية العامة للخزينة	الوكالة المركزية المحاسبية للخزينة	المديرية العامة للمحاسبة		
... (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) ...	الإدارة العامة
1	-	1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
... (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) ...	الترجمة والترجمة الفورية
... (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) ...	الإعلام الآلي
... (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) ...	
... (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) ...	
... (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) ...	الإحصائيات
... (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) ...	الوثائق والمحفوظات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1435 الموافق 11 أكتوبر سنة 2014.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين على مستوى المصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، حسب الجداول المبينة أدناه :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتّم،

1 - جدول خاص بالمصالح المركزية

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	13	-	-	12	1	عامل مهني من المستوى الأول
		15	-	-	-	15	حارس
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الأول
		47	-	-	12	35	المجموع العام

2 - جدول خاص بالمديريات الجهوية

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	18	-	-	-	18	المديرية الجهوية للجزائر	
240	3	8	-	-	-	8		
219	2	19	-	-	-	19		
200	1	35	-	-	-	35		
288	5	2	-	-	-	2		
200	1	27	-	-	26	1		
		109	-	-	26	83		المجموع الجزئي
288	5	22	-	-	-	22	المديرية الجهوية لوههران	
240	3	8	-	-	-	8		
219	2	13	-	-	-	13		
200	1	26	-	-	-	26		
200	1	22	-	-	22	-		
		91	-	-	22	69		المجموع الجزئي
288	5	24	-	-	-	24	المديرية الجهوية لقسنطينة	
240	3	10	-	-	-	10		
219	2	23	-	-	-	23		
200	1	33	-	-	-	33		
288	5	1	-	-	-	1		
200	1	32	-	-	32	-		
		123	-	-	32	91		المجموع الجزئي
288	5	6	-	-	-	6	المديرية الجهوية لورقلة	
240	3	6	-	-	-	6		
219	2	16	-	-	-	16		
200	1	22	-	-	-	22		
200	1	14	-	-	14	-		
		64	-	-	14	50		المجموع الجزئي
288	5	11	-	-	-	11	المديرية الجهوية لبشار	
240	3	6	-	-	-	6		
219	2	8	-	-	-	8		
200	1	22	-	-	-	22		
200	1	12	-	-	12	-		
		59	-	-	12	47		المجموع الجزئي

2 - الجدول الخاص بالمديريات الجهوية (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	16	-	-	-	16	المديرية الجهوية للشلف	
240	3	6	-	-	-	6		
219	2	14	-	-	-	14		
200	1	16	-	-	-	16		
200	1	16	-	-	16	-		
		68	-	-	16	52		
المجموع الجزئي								
288	5	15	-	-	-	15	المديرية الجهوية لسطيف	
240	3	7	-	-	-	7		
240	3	3	-	-	-	3		
219	2	20	-	-	-	20		
200	1	33	-	-	-	33		
200	1	15	-	-	15	-		
200	1	1	-	-	-	1		
		94	-	-	15	79		
المجموع الجزئي								
288	5	9	-	-	-	9	المديرية الجهوية لبسكرة	
240	3	5	-	-	-	5		
219	2	11	-	-	-	11		
200	1	19	-	-	-	19		
200	1	11	-	-	11	-		
		55	-	-	11	44		
المجموع الجزئي								
"		663	-	-	148	515	المجموع العام	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1436 الموافق 26 نوفمبر سنة 2014، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلّفة بالموارد المائية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلّفة بالموارد المائية، وفي حدود التعداد المذكور في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	السلك
103	المهندسون في الزراعة
50	التقنيون في الفلاحة

المادة 2 : تتولى مصالح وزارة الموارد المائية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية

الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1436 الموافق 26 نوفمبر سنة 2014.

وزير الموارد المائية وزير الفلاحة والتنمية الريفية

حسين نسيب عبد الوهاب نوري

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، و لاسيما المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	المنصف	التعداد (2+1)	مقد غير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
200	1	1080	-	-	744	336	- عامل مهني من المستوى الأول
		160	-	-	160	-	- عون خدمة من المستوى الأول
		1150	-	-	-	1150	- حارس
219	2	144	-	-	-	144	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	36	-	-	-	36	- عامل مهني من المستوى الثاني
		103	-	-	-	103	- سائق سيارة من المستوى الثاني
		2	-	-	-	2	- عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الثالث	
288	5	39	-	-	-	39	- عامل مهني من المستوى الثالث
		434	-	-	-	434	- عون وقاية من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	- عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	57	-	-	-	57	- عون وقاية من المستوى الثاني
		3208	-	-	904	2304	المجموع العام

المادة 2 : يتم توزيع المناصب المالية الخاصة بمديريات الثقافة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الثقافة، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014.

وزيرة الثقافة
نادية لعبيدي

وزير المالية
محمد جلاب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".

إنّ وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يحدد مبلغ مكافآت أعضاء اللجنة المتخصصة في إمانة الفنون والآداب بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها".

إنّ وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-115 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس سنة 2012 والمتعلق باللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها"، لا سيما المادة 8 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-115 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ مكافآت أعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها" التي تدعى أدناه "اللجنة".

المادة 2: يستفيد أعضاء اللجنة من مكافآت مبلغها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) عن كل جلسة.

يستفيد رئيس اللجنة، زيادة على ذلك، من تعويض جزافي قدره ألف دينار (1.000 دج) عن كل جلسة.

- اقتناء الأجهزة والأثاث،
- مصاريف صيانة الأجهزة،
- اللوازم المكتبية والأوسمة والميداليات والدبابيس والرايات،
- الأعباء الملحقة (الماء والكهرباء والغاز والهاتف واتفاقيات الحراسة وصيانة المساحات...)،
- حظيرة السيارات : نفقات الصيانة وشراء إطارات العجلات وقطع الغيار والوقود،
- تهيئة المباني،
- نفقات النشر والإشهار والاتصال،
- نفقات تنظيم الملتقيات والندوات والمنتديات،
- نفقات المنازعات وأتعاب المحامين،
- كراء المساحات ونفقات الإيواء والنقل والإطعام وتأمين الأشخاص والممتلكات الثقافية،
- نفقات تسيير المنشآت الثقافية المنجزة في إطار تظاهرة "قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015" (الحراسة والأمن وصيانة البنايات والمساحات الخضراء والأعباء الملحقة) في انتظار إعداد النصوص المتضمنة لإنشاء المؤسسات التي تقوم بتسيير المنشآت الثقافية المنجزة ووضع ميزانية التسيير.

2 - مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرّر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة إليها ونفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ هذه العمليات :

- مراسيم الافتتاح والاختتام،
- نشر الكتب والمؤلفات،
- نشاطات مسرحية وكوريفرافية،
- نشاطات سينمائية وسمعية بصرية،
- تنظيم الملتقيات والندوات والمنتديات والمحاضرات،
- تظاهرات ثقافية متنوعة :
- * معارض ثقافية متنوعة،
- * جولات وعروض موسيقية،
- * أسابيع وأيام ثقافية،
- * معارض : التراث والكتاب والفنون....،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-105 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 105 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".

المادة 2 : تحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"، كما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية،
- مساهمات المنظمات الوطنية،
- الهبات والوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم التظاهرة وسيرها،
- استرداد التسبيقات،
- غيرها.

في باب النفقات :

النفقات المتصلة بتحضير تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015 وتنظيمها وسيرها هي كما يأتي :

1 - نفقات التسيير :

- نفقات الموظفين (دفع أجور مستخدمي اللجنة التنفيذية، كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم اللجنة التنفيذية للتظاهرة ودفع أجورها)،
- تسديد النفقات : نفقات المهمات ونفقات الاستقبال،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-105 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-105 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".

* أوسمة شرفية وجوائز خاصة بالأدب والفن المرئي والمسح والكورغرافيا والسينما.....،

- تغطية إعلامية وإشهارية ونشر المجلات،

- كراء الفضاءات ونفقات الإيواء والنقل والإطعام وتأمين الأشخاص والممتلكات الثقافية،

- نفقات التسيير المتصلة بالأعباء الناجمة عن تسيير العمليات بنسبة تحدّد بـ 6% من مبلغ التخصيص :

* نفقات الموظفين،

* مصاريف اللوازم،

* نفقات المحاسبة (محافظة الحسابات)،

* المصاريف المرتبطة بالأعباء العامة.

3 - نفقات الأشغال والتأهيل والترميم وإعادة الاعتبار وتجهيز المساحات المخصصة لمهام اللجنة التنفيذية وسيرها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزيرة الثقافة

نادية لعبيدي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".

إنّ وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 5 : تعد المؤسسة، عند اختتام تظاهرة "قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"، حصيلة معنوية ومالية شاملة عن جميع العمليات الموكلة لها، يثبتها محافظ الحسابات، وترسلها للوزير المكلف بالمالية.

يرسل الوزير المكلف بالثقافة نسخة من هذه الحصيلة للوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : ينفذ نفقات الأشغال والتأهيل والترميم وإعادة الترميم والتجهيز، كما هو منصوص عليها في المادة 2 (المط 3) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"، طبقا للتنظيم المعمول به.

ترسل حصيلة شاملة عن النفقات للوزير المكلف بالمالية عند اختتام تظاهرة "قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".

المادة 7 : يعد الوزير المكلف بالثقافة، حصيلة شاملة عن النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم وسير تظاهرة "قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"، وترسل للوزير المكلف بالمالية، خلال السداسي الذي يلي اختتام العمليات المرتبطة بتظاهرة "قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".

المادة 8 : تراقب أجهزة الدولة المؤهلة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014.

وزير المالية
محمد جلاب

وزيرة الثقافة
نادية لعبيدي

المادة 2 : ينفذ النفقات المتعلقة بالسيير، كما هو منصوص عليها في المادة 2، المط 2 الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"، الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتكون محل وضعيات فصلية يتم فيها تدقيق جميع النفقات المنجزة للفترة المعنية. ترسل هذه الوضعيات للوزير المكلف بالمالية، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي نهاية الفصل.

ترسل حصيلة شاملة عن نفقات التسيير للوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016.

المادة 3 : تمنح المخصصات الموجهة للمؤسسات تحت الوصاية، كما هو منصوص عليها في المادة 2 (المط 2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة وذلك بغرض إنجاز العمليات الموكلة لها.

ترفق هذه المقررات باتفاقيات متعلقة بها.

وتكون هذه المخصصات محل وضعيات فصلية يتم فيها تحديد حالة استهلاك القروض الممنوحة للمؤسسات.

ترسل المؤسسة هذه الوضعيات للوزير المكلف بالثقافة.

ترسل حصيلة شاملة عن النفقات المنجزة بعنوان المخصصات التي يثبتها محافظ الحسابات، للوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016.

المادة 4 : تقدم المؤسسة للوزير المكلف بالثقافة، عند نهاية كل عملية وفي الثلاثة (3) أشهر التي تلي اختتام التظاهرة، حصيلة مالية مفصلة عن كل منصب من النفقات.

يرسل الوزير المكلف بالثقافة، نسخة من الحصيلة للوزير المكلف بالمالية.

الموافق 4 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز التفسير ذي الطابع المتحفّي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي لمركز التفسير ذي الطابع المتحفّي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم الدراسات والبيداغوجية والتقنيات التعليمية،
- قسم التوثيق والتنشيط والاتصال،
- مصلحة إدارة الوسائل.

المادة 3: يتولى قسم الدراسات والبيداغوجية والتقنيات التعليمية، المهام الآتية :

- المبادرة بالدراسات العلمية والتقنية حول اللباس الجزائري التقليدي، وكذا حول الممارسات والتعبير الشعبية خاصة في إطار إحياء الأعياد والممارسات الإسلامية ومباشرتها،

- دراسة الأساليب التقنية والتعليمية المتاحة في قراءة وتفسير المعارف والخبرات في مجال اللباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية وتطويرها،

- المبادرة بوضع ورشات بيداغوجية وتعليمية تركز لمواضيع التفسير والقراءات المتصلة بموضوعه وفتحها للجمهور خاصة من فئة الشباب،

- المبادرة بإجراءات حماية جميع عناصر اللباس الجزائري التقليدي بالتنسيق مع الحرفيين للعمل على دمغه،

- مسك الجرد وإعداد بطاقات موضوعاتية وكتالوجات خاصة باللباس الجزائري التقليدي والممارسات والتعبير الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية،

- إعداد برامج اقتناء الدعائم المستعملة في عرض وتفسير المواضيع ذات الصلة بهدفه واستغلالها.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، يحدّد التنظيم الداخلي لمركز التفسير ذي الطابع المتحفّي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفّي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-301 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 الذي يتضمّن إنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفّي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية ويحدّد تنظيمه وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-301 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1433

- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع نشاطات المركز،
- إصدار وبث المعلومات المتعلقة بهدفه وأنشطته على مختلف الدعائم الإعلامية وضمان تميمتها،
- ضمان تمديد الموقع الإلكتروني للمركز،
- البحث عن شركاء من خلال تطوير الرعاية.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

مصلحة التوثيق، وتكلف بما يأتي :

- تسيير المكتبة والرصيد الوثائقي والسمعي البصري وكذا أرشيف المركز،
- القيام برقمنة الرصيد الوثائقي وأرشيف المركز،
- حفظ وصيانة الرصيد الوثائقي السمعي البصري وكذا أرشيف المركز.

مصلحة التنشيط والاتصال، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ برامج التنشيط ذات الصلة بهدفه كالحاضرات والملتقيات والمعارض الموجهة للجمهور العريض،
- تنفيذ برامج التبادلات والتعاون مع المؤسسات المماثلة،
- تنظيم الزيارات المرشدة داخل المركز،
- خلق فضاءات للإعلام والاتصال بغية تثمين اللباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم الإعلام الأخرى التي تتعلق بنشاطات المركز.

المادة 5 : تتولى مصلحة إدارة الوسائل

المهام الآتية :

- إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم وتنفيذه،

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة دراسات التفسير، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ برنامج الدراسات التي ستنجز حول اللباس الجزائري التقليدي، وكذا الممارسات والتعبير الشعبية، لا سيما في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية،
- تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية ذات الصلة بهدفه والمشاركة فيها،

- مصلحة التقنيات البيداغوجية والتعليمية،

وتكلف بما يأتي :

- وضع ورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية ذات صلة بهدفه والسهر على ضمان نشاطها وتطورها،
- اقتناء الدعائم المادية المستعملة في عرض وتفسير المواضيع ذات الصلة بهدفه وصيانتها وحفظها،
- السهر على الاستغلال الملائم للدعائم البيداغوجية والتعليمية.

- مصلحة الجرد وإنجاز الكتالوجات،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد بطاقات جرد موضوعاتية ذات صلة بهدفه مع ضمان تحيينها،
- إنجاز فهرس (كتالوجات) حول دراسات التفسيرات المنجزة في مجالات تخصص المركز.

المادة 4 : يتولى قسم التوثيق والتنشيط

والاتصال المهام الآتية :

- ضمان تسيير ورقمنة وصيانة الرصيد الوثائقي والسمعي البصري والأرشيف والمكتبة،
- وضع رصيد المكتبة الوثائقي وأرشيفها في متناول الجمهور،
- إعداد برامج التنشيط وتنفيذها،
- إعداد برنامج التبادلات المرتبط بهدفه،
- وضع سينوغرافيا المعارض،

- السيد حسين أرحاب، ممثل الوزير المكلف
بالثقافة، رئيسا،

- السيدة ليندة حمراوي، ممثلة وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

- السيدة ابتهال بثينة مخلوف، ممثلة الوزير
المكلف بالمالية،

- السيد أحمد بلدية، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة،

- السيد عبد القادر عروة، ممثل الوزير المكلف
بالشؤون الخارجية،

- السيد عبد القادر حاسي، مؤلف لمصنفات
موسيقية،

- السيد عبد الله طموح، مؤلف لمصنفات
موسيقية،

- السيد عبد القادر ميموني، مؤلف لمصنفات
أدبية،

- السيد جودي أتومي، مؤلف لمصنفات أدبية،

- السيد محمد عبد الفضيل حازورلي، مؤلف
لمصنفات سمعية بصرية،

- السيد غوتي بن دوش، مؤلف لمصنفات سمعية
بصرية،

- السيد أحمد يوسف، مؤلف لمصنفات فنون
تشكيلية،

- السيد محمد جرافية، مؤلف لمصنفات دارمية،

- السيد عبد العزيز بن زينة، فنان أداء،

- السيد براهيم رزوق، فنان أداء،

- السيد محمد ديلم، ممثل للعمال،

- السيد جمال طبال، ممثل للعمال.

يلغى القرار المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1431
الموافق 18 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء
مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة.

— إعداد مشروع ميزانية المركز،

- مسك محاسبة المركز،

- ضمان التزويد بالوسائل العامة،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية
للمركز وصيانتها،

- السهر على أمن المركز ونظافته.

وتضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع :

1 - فرع المستخدمين والتكوين،

2 - فرع الميزانية والمحاسبة،

3 - فرع الوسائل العامة والأمن والنظافة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق

23 أكتوبر سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزيرة الثقافة

نادية لعبيدي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



**قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو
سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1435
الموافق 16 يوليو سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية
أسماءهم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي
رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21
سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي
للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

وزارة الاتصال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1436
الموافق 29 نوفمبر سنة 2014 ، يحدد قائمة
صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة
حسن التنفيذ.**

إن وزير الاتصال،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 97 و99 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعفي وزير الاتصال «الشركاء المتعاقدين» من كفالة حسن التنفيذ بالنسبة لبعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات المبيّنة في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ، كما يأتي :

- صفقات الدراسات والخدمات المتعلقة بتأجير القدرات أو الترددات الساتلية،

- صفقات الدراسات والخدمات المتعلقة بالبحث المباشر بواسطة الساتل DTH،

- الصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بتبادل البرامج بواسطة الساتل،

- صفقات الخدمات المتعلقة بالتوزيع والمساهمة عبر الساتل،

- صفقات الخدمات المتعلقة بالبحث بواسطة الموجات القصيرة،

- صفقات الخدمات المتعلقة بالتكوين، لا سيما في تقنيات الرقمنة،

- صفقات الدراسات والخدمات المتعلقة بالتحسين الدائم للتراخيص المضادة لفيروس الإعلام الآلي، التابعة للوزارات والمؤسسات تحت الوصاية،

- صفقات الدراسات والخدمات المتعلقة بصيانة ودعم أمن شبكة الإعلام الآلي للقطاع (شبكة الإنترنت)،

- صفقات الخدمات المتعلقة بتجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و(SHDSL) للربط بـ «الشبكة الداخلية» و«الإنترنت» في الوزارة،

- صفقات الدراسات والخدمات المتعلقة بتطوير البرمجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة.

المادة 3 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ، فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1436 الموافق 29 نوفمبر سنة 2014.

وزير المالية
محمد جلاب

وزير الاتصال
حميد قرين